الخشية فيهم غير متجاوزة عنهم فحصلت النسبة بين العينين عين مجاهدة مع
النفس والشيطان وعين مجاهدة مع الكفار والخوف والخشية مترادفان
ع والضيا عن انس وعزاه الذهبي لابي داود قال المناوي وهو وهم وعزاه
الهيثمي لابي يعلى وقال المنذري رجاله ثقات .
عينان لا تريان النار عين بكت وجلا من خشية الله وعين باتت تكلا
في سبيل الله اي تحرس فيه واعلم ان البكا اما من حزن واما من وجع واما
من فزع واما من فرح واما من شكر واما من خشية من الله تعالى وهو اعلاها
درجة واغلاها ثمنا في الدار الاخرة واما البكا للريا والكذب فلا يزيد الا
صاحبه الا طردا او بعدا ومقتا وحق لمن لم يعلم وجرى له القلم في سابق علمه
تعالى من سعادة موبدة وشقاوة مخلدة وهو فيما بين هذين قد ركب
المحرمات وحالف المنهيات ان يكثر بكاه وان يحزن المولى سيما ظهر منها وما
بطن وان يجار الى الله مما سلف منه من مخالفاته وقبايح شهواته
فعسى ان لا تمسه النار في دار القرار طس عن انس وفيه زافر بن سليمان
قال ابن عدي لا يتابع على حديثه وشبيب بن بشر اورده الذهبي في الضعفا
وقال قال ابو حاتم لين الحديث .
عينان لا تمسهما النار عين بكت في جوف الليل من خشية الله وعين
باتت تحرس في سبيل الله اي في الثغر والجيش او نحوهما قيل بكا العين
من خشية الله يطفي بحورا من النيران فان خشيته تحرق قلبه فتذيب
شحم فواده فتجري دموعه فتطفي نار معصيته وسوى بين العين الباكية
والحارسة لاستوايهما في سهر الليل لله الباكية بكت في جوف الليل خوفا
لله والحارسة سهرت خوفا على دين الله ت من حديث عطا الخراساني
عن ابن عباس قال الترمذي في العلل سالت محمدا يعني البخاري عنه فقال
عطا الخراساني يستحق ان يترك فان عامة احاديثه معلولة انتهى ثم قال
اعني الترمذي بعد سطرين عطا الخراساني ثقة لم ار احدا تكلم فيه بشي .
العايد في هبته كالعايد في قيه اي كما يقبح ان يقي ثم ياكله يقبح ان
يتصدق بشي ثم يسترجعه بوجه من الوجوه كشرايه في المنتقل اليه فيشبه
باخس الحيوانات في اخس احواله زيادة في التهجين والتنفير فيكره تنزيها
ان وهب او تصدق بشي ان يشتريه ممن انتقل اليه من المتصدق عليه
والموهوب له [illegible] ان يطلب في باطنها عند الشافعي وقال
ابو حنيفة [illegible] في طلبه ثوابه فقد اجمعا في عوده في الموهوب منه
[illegible] الاجنبي لا لفرعه وعكسه ابو حنيفة وقال مالك ثلاثا

الرجوع

الرجوع وكذا الام ما لم يكن بينهما وظاهر صنيع المولف ان هذا هو الحديث
بكماله وليس كذلك بل بقيته ليس لنا مثل السوء اي لا ينبغي معشر المسلمين
ان يتصف بصفة ذميمة يساهمنا فيها اخس الحيوانات في اخس احوالها حم
ق د ن ه عن ابن عباس .
العارية موداة اي واجبة الرد على مالكها عينا حال الوجود وقيمة عند
التلف وهو مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة هي امانة في يده لا تضمن
الا بالتعدي وقال مالك ان خفي تلفها ضمن والا فلا والعارية مشددة
الياء ماخوذة من العار منسوبة اليه فانهم يرون الاستعارة عارا وعيبا
وقيل هي من التعاور وهو التداول والمنحة مردودة هي ما يمنح الرجل
صاحبه من ارض يزرعها ثم يردها او شاة يشرب درها ثم يردها وهي
في معنى العارية وحكمها الضمان ه عن انس قال الحافظ ابن حجر وله في
النساي طريقان من رواية غيره صحح ابن حبان احديهما انتهى .
العارية موداة اي مردودة مضمونة والمنحة مردودة لانه لم يعطه
عينها بل لبنها فاذا امضت ايام اللبن ردها والدين بفتح الدال مقضي
الى صاحبه اي صفته اللازمة هي القضا والزعيم اي الكفيل بمعنى الضمين
غارم لما ضمنه بمطالبة المضمون له سوا كان عن ميت ترك وفا ام لا عند
الشافعي ومالك خلافا لابي حنيفة لانه قول عام على قياس القواعد
محمول على عمومه فان كانت الكفالة بالبدن فلا غرم عند الشافعي
ومالك الا ان ما لكا غرمه اذا لم يحضره والشافعي لا والغرم ادا الشي
قال الطيبي ومن وجب عليه حق لغيره فاما ان يكون على سبيل الرد اما
بما يتصل به فهو العارية او بدونه مما ينفصل به فالمنحة او على العقد
من غير عينه فالدين او على الغرامة بالالتزام بالكفالة حم د في البيع
ت ه في الوصايا والضيا في المختارة عن ابي امامة قال الهيثمي رجال احمد
ثقات وقال ابن حجر فيه اسمعيل بن عياش رواه عن شامي وهو [illegible]
ابن مسلم وضعفه به ابن حزم ولم يصبه وهو عند الترمذي في الوصايا
اتم سيا قا كذا ذكره في تخريج الرافعي لكنه جزم به في تخريج [illegible]
بضعفه .
العافية عشرة اجزا تسعة في الصمت اي السكوت الا عن خير والعاشر في
العزلة اي الانفراد والتنحي عن الناس حيث [illegible]
فان دعاه الشرع الى مخالطتهم لنفعهم وتعليم [illegible]
المطلاقات [illegible]

Copyright King Saud University